

٦٧٩٧

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٢١ ك ١ سنة ١٩٤٤

مجلس الشورى : الفرق بين اساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون . جواز تصحيح الوصف القانوني لاسباب الاعتراض امام مجلس الشورى

مصادرة: حق الحكومة في مصادرة دور السكن .

١ - ان اساءة استعمال السلطة تنطرق الى الاسباب الداخلية والغاية التي حملت السلطة على اتخاذ التدبير بطعون فيه الذي يجب ان يكون مبنياً على المصلحة العامة دون المصالح الشخصية . اما مخالفة القانون فتعرض في السبب القانوني الخارجي الذي اوجب وضع القانون .

٢ - تنص المادة ٤٥ من القرار ٨٩ LR على انه يجب ان يعين في الاستدعاءات والمذكرات موضوع الطلب لاسباب الحقوقية التي تبرره وكل طلب اضافي وكل طلب حقوقي جديد يقدمها المستدعي في اثناء الدعوى يكونان لغوا

على ان هذا النص لا يمنع مجلس الشورى من تصحيح وصف السبب الذي بنيت عليه الدعوى لان هذا التصحيح يعد بمثابة اضافة طلب حقوقي جديد متى كان ما في السبب مذكور في استدعاء الدعوى الا انه مغلوط ووصفه فقط .

٣ - اذا صادرت الحكومة اللبنانية داراً لاجل مصلحة المتمد السوفيتي بها لقاء مقابلتها بالمثل بوضع حكومة السوفيتية داراً تحت تصرف المتمد اللبناني موسكو ، فان هذه المصادرة تكون حاصلة حاجة حاجات دوائر الحكومة اللبنانية وبالتالي تكون قانوناً .

بتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ قراراً رقم ٢٨ بمصادرة العقار خاصة السيد ج . ف . رقم ٦٧٧ الكائن في منطقة ميناء الحصن العقارية ببيروت لحاجة دوائر الحكومة اللبنانية وبالزام اصحاب وشاغلي العقار المذكور باخلائه وتسليمه خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغهم هذا القرار . واستند القرار المذكور لاجراء المصادرة على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ الذي خول رئيس مجلس الوزراء حق مصادرة الابنية والاماكن اللازمة لحاجة دوائر الحكومة اللبنانية في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

وتبين ان احد شاغلي العقار المذكور السيد ا . ل . تقدم من هذا المجلس بعد ابلاغه قرار المصادرة بموجب استدعاء مقيد في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ طالباً بابطال القرار المشار ذكره لسبب تجاوز حد السلطة عملاً باحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٣ من القرار ٨٩ الصادر في ٢٣ نيسان سنة ١٩٤١ لانه اتخذ بزعم المعارض لغاية غير الغاية التي من اجلها منح القانون الشخص الذي اتخذ الصلاحية لاتخاذ .

في الشكل لجهة المدة :

حيث ان اعتراض السيد ا . ل . ورد ضمن المدة القانونية :

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين ان رئيس مجلس الوزراء اصدر

في سماع الدعوى :

حال كون مخالفة القانون تتعرض الى السبب القانوني الخارجي (La cause juridique objective) الذي اوجب وضع القانون اذ انه يجوز ان تكون العوامل التي تؤلف هذا السبب غير حقيقية (Hauriou p. cit. P. 450 et st. 4)

وحيث ان المعارض يبني واقعيّاً دعواه الحاضرة ليس على ان السلطة صادرت العقار لغاية شخصية او لاثزال الضرر به بل على ان المصادرة حصلت لغير السبب القانوني الذي وضع من اجله القانون وهو المعبر عنه في الرسوم الاشتراعي بكلمة (حاجة دوائر الحكومة اللبنانية)

وحيث ان البحث كله يدور حول هذه العبارة وتطبيقها على وقائع الدعوى .

وحيث ان هذا السبب هو المنوة عنه تحت الرقم الثالث في المادة ٨٣ من القرار LR/٨٩ .

وحيث ان المعارض لم يشر حرفياً الى هذا السبب بل الى السبب الرابع من المادة المذكورة .

وحيث ان المادة ٤٥ من القرار LR/٨٩ تنص بانه يجب ان يعين في الاستدعاءات والمذكرات موضوع الطلب والاسباب الحقوقية التي تبرره وكل طلب اضافي وكل سبب حقوقي جديد يقدمها المستدعي في اثناء الدعوى المقدمة بصورة قانونية يكونان لتعوا

(١) حيث ان المقصود من مصادرة العقار الذي يشغل المعارض قسماً منه انما هو جعل العقار المصادر مركزاً للمفوضية السوفيتية . وحيث انه ينبغي في بادى الامر معرفة ما اذا كان السبب القانوني الذي يبني عليه المعارض دعواه موافقاً قانوناً لما يدعيه لجهة الوقائع .

وحيث ان العلم والاجتهاد الحديثين يفرقان بين اساءة استعمال السلطة (Détournement de pouvoir) ومخالفة القانون (Violation de la loi).

وحيث ان هذين السببين القانونيين يختلفان بعضها عن الآخر بدليل ان المادة ٨٣ من القرار LR/٨٩ تذكر اولهما تحت العدد الرابع والآخر تحت العدد الثالث .

وحيث ان اساءة استعمال السلطة تتطرق الى الاسباب الداخلية (Mobiles subjectifs) والغاية التي حملت السلطة على اتخاذ التدبير المطعون فيه الذي يجب ان يكون مبنياً على المصلحة العامة دون المصالح الشخصية .

(Le détournement de pouvoir est le fait d'une autorité administrative qui ... use de son pouvoir pour des motifs autres que ceux en vue desquels ce pouvoir lui a été conféré « c'est-à-dire : autres que la sauvegarde de l'intérêt général et le bien du service » C. E. F. 7 Juillet 1916 Moreau R. P. 176. Hauriou Précis de Dr. Adm. et de Dr. Publ. 12^e édit. p. 442).

اللبنانية فتكون والحالة هذه اجريت المصادرة
لحاجة تلك الدائرة .

وحيث لا لزوم لتكليف الحكومة ابراز
التعهد المتبادل مع السوفييت اذ انه يجوز ان
يحصل التعاقد بصورة شفوية مع المعتمد
السوفياتي وليس للحكومة المحلية ان تطلب
من هذا المعتمد تعهداً خطياً بان تضع حكومته
داراً تحت تصرف المعتمد اللبناني في موسكو
مقابل الدار التي تضمها حكومة لبنان تحت
تصرفه في بيروت لما في هذا الطلب من عدم المجاملة
الدولية (La Courtoisie Internationale).

وحيث ان الحكومة بينت في الدعوى
الحاضرة الحاجة التي حملتها على المصادرة وهذا
يكفي بحد ذاته ولو لم يثبت ان دفع البدل
والتعويضات عائد على الحكومة اذ ان هذه
الاخيرة مضطرة بالنظر لازمة محلات السكن
الموجودة حالياً في البلاد ان توجد داراً للمعتمد
السوفييتي تسهياً لتطبيق المعاملة بالمثل من
جانب الاتحاد السوفياتي على المعتمد اللبناني
لديها الامر الذي يحقق مع الغاية الوضعية
باجساد دار للمعتمد اللبناني في موسكو
الاهداف العامة مباشرة العلاقات الدبلوماسية
بين البلدين .

وحيث ان المصادرة تكون بالاستناد الى
ما تقدم حاجة من حاجات دوائر الحكومة

اللبنانية

لهذه الاسباب

وحيث انه ينبغي التساؤل اولا عما اذا
كان يجوز للمجلس بحالة هذا النص تصحيح
وصف السبب الذي يبني عليه المعارض دعواه
وحيث ان هذا التصحيح جائز ولا يعد
ثابتة اضافة سبب حقوقي جديد لان ما يؤلف
هذا السبب مذكور في استدعاء الدعوى الا
انه مفلوط في وصفه فقط .

وحيث ان الدعوى تكون والحالة هذه
مسموعة للسبب المسنده اليه بعد تصحيح
وصف القانوني .

الاساس :

وحيث انه ينبغي التطرق الآن الى ما اذا
كان المرسوم الاشتراعي الذي بنيت عليه
المصادرة ينطبق او لا ينطبق على الدعوى .
وحيث ان الادارة صرحت ان الحكومة
اللبنانية مرتبطة بالتزامات دولية تحتم عليها
ان تضع تحت تصرف المعتمدية السوفياتية
داراً في لبنان كما ان وزارة الخارجية السوفياتية
تتضع تحت تصرف المعتمد اللبناني في
موسكو داراً لاقامته فيها .

وحيث انه يستفاد من هذا التصريح ان
اجساد دار للمعتمدية اللبنانية في موسكو معلق
على وضع دار في لبنان تحت تصرف المعتمد
السوفييتي .

وحيث ان المعتمدية اللبنانية في الخارج
تأهي تابعة الى دائرة من دوائر الحكومة

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة
المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان
مجلس الشورى يقرر :

اولاً - ان الاعتراض مقبول شكلاً

ثانياً - ان سبب الاعتراض مبني على
الفقرة الثالثة دون الفقرة الرابعة من المادة
٨٣ من القرار ٨٩ / LR المؤرخ في ٢٣ نيسان
سنة ١٩٤١

ثالثاً - ان الاعتراض مردود اساساً

رابعاً - ان قرار توقيف التنفيذ
اصبح لغواً .

(الرئيس : وفيق بك القصار . مستشارا الدولة
السيدان : اميل صباغ ، وبشاره طباع) .